

أَحْكَامُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

عَلَى رَأْيِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

تَأَلِيفُ

آزَادَ بْنَ فَائِقِ الْكُرْدِيِّ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْبَرْزَنْجِيِّ

الشَّيْخُ مَرْوَانَ بْنَ عَزِيزِ الْكُرْدِيِّ

الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ

أَحْكَامُ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ

عَلَى رَأْيِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسْمُ الْكِتَابِ: أَحْكَامُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى رَأْيِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

تَأَلَّفَ: آرَادَ بْنَ فَائِقِ الْكُرْدِيِّ

مُرَاجَعَةُ وَتَقْدِيمُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْبَرْزَنْجِيِّ وَ الشَّيْخُ

مَرْوَانَ بْنَ عَزِيزِ الْكُرْدِيِّ وَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ

الْغِلَافُ:

سَنَةُ الطَّبْعِ:

عَدَدُ النُّسخِ: نُسخة

رَقْمُ الْإِدَاعِ فِي الْمُدِيرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ - إقْلِيمِ كُرْدُسْتَانَ (1425) لِسَنَةِ (2019م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ تَعَالَى: **[[وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ**

إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ]] [فصلت: ٣٣].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ))(1).

وَقَالَ ﷺ: **((لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا**

شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(2).

1 - أخرجه مسلم: (387).

2 - أخرجه البخاري: (3296).

أَهْدَاءُ

أُهْدِي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ:

- إِلَى جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.
- إِلَى كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ لِتَقَدُّمِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالتُّهُؤُوسِ بِهَا, وَيَعْمَلُ لِحِفْظِ كِيَانِهَا وَصِيَانَةِ هُوَيْتِهَا مَعَ أَبْنَائِهَا.
- إِلَى الشُّيُوخِ الْأَجَلَّةِ الَّذِينَ رَاجَعُوا الْكِتَابَ وَأَعْطَوْهُ مِنْ نَفْسِ أَوْقَاتِهِمْ.
- إِلَى أَسَاتِدَتِي النُّجَبَاءِ وَمَشَائِخِي الْفُضَلَاءِ, وَإِلَى كُلِّ مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ حَرْفًا.
- إِلَى وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ وَرَوْجَتِي الصَّابِرَةِ.

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْبَرْزَنْجِيِّ (حَفِظَهُ اللَّهُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ رَاجَعْتُ هَذَا الْكُتَيْبَ الْقِيَمِ لِابْنِ أَخِي (الشَّيْخِ آزَادِ الْبَنْجُونِيِّ الْكُرْدِيِّ)، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَ الْكَثِيرُ مِنْ مَعَاصِرِهِ فِي جَمْعِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الْبَابِ، وَقَدْ تَحَلَّى بِطَوْلِ النَّفْسِ فِي جَمْعِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَذَكَرَ النِّقَاشَ الْعِلْمِيَّ الَّذِي دَارَ بَيْنَ الْمُفْهَمَاءِ الْأَقْدَمِينَ.

وَحَسَبَ عِلْمِي فَإِنَّ أَخِي (الشَّيْخِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ) قَدْ رَاجَعَهُ قَبْلِي، وَنَاقَشَ بَعْضُ مَسَائِلِهِ مَعَ الْمُؤَلِّفِ، وَكَأَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ فَإِنَّ هَذَا الْمُؤَلِّفَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَفْهِيمٍ وَنَقْدٍ أَهْلِ الْإِحْتِصَاصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَشُكْرُ اللَّهِ سَعَى مَنْ رَاجَعَ وَنَقَدَ وَأَرْشَدَ، وَفَقَّ اللَّهُ مُؤَلِّفِهِ (الشَّيْخِ آزَادِ) لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى سُبْحَانَهُ وَزَادَهُ عِلْمًا وَحِرْصًا.

وَكَتَبَهُ:

مُحَمَّدُ الشَّيْخِ طَاهِرِ الْبَرْزَنْجِيِّ

١٧ مُحَرَّمِ عَامِ ١٤٤٢

لِلْهَجْرَةِ الْمَشْرِقَةِ

قَطْرَ

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيِّ (حَفِظَهُ اللهُ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْأَذَانَ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَصِيْرَهُ إِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ وَإِقَامَةً لِدُكْرِهِ بَيْنَ الْأَنْبَاءِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ جَاءَنَا بِالْحُجَجِ الْعِظَامِ، نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي شَيَّدَ صَرَحَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ لُقْيَانَا بِالْمَلِكِ الْعَلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْفَى مَا لِلأَذَانِ مِنْ دَوْرٍ لِلإِيْدَانِ بِشُرُوعِ الصَّلَاةِ وَالتَّجْمُعِ لَهَا، وَالتَّذْكِيرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ وَآسَفَاهُ لَا يَحْسُ بِهَذِهِ الأَهْمِيَّةِ إِلَّا مَنْ عَاشَ فِي الدُّوْلِ الَّتِي لَا يُقَامُ فِيهَا الأَذَانُ وَلَا يُسْمَعُ صَوْتُ المُوَدِّدِ فِيهَا، وَلَا تُرْفَعُ تَكْبِيْرُهُ (اللهُ أَكْبَرُ..) وَلَا شَدُوْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَلَا تُعْرِيْدُ (مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ)، فَهَذِهِ الكَلِمَاتُ بِحَقِّ هِيَ حَادِي الأَرْوَاحِ وَبَهَجَتْهَا وَسُرُورُ القُلُوبِ وَاطْمِنَانُهَا، وَانْشِرَاحُ الصُّدُوْرِ وَانْفِتَاحُهَا!

وَكَمَا أَنَّ لَهُ أَهْمِيَّةً كُبْرَى فِي حَيَاةِ المُسْلِمِ فَلَهُ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَأُمُورٌ شَرْعِيَّةٌ تُتْلَحَقُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيْقَتِهَا لِلْمُوَدِّدِيْنَ خَاصَّةً وَلِلْمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً.

فَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا الشُّعُورِ السَّيِّيِّ قَامَ أَحُوْنَا وَحُبْنَا المَقْرِيُّ المُوَدِّدُ (الأُسْتَاذُ آزَادُ البِيْنَجُوِيْنِيُّ الكُرْدِيُّ) - ثَبَّتَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى دِيْنِهِ - بِجَمْعِ مَادَّةٍ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ عَلَى قَدْرِ لَا بَأْسَ بِهِ فَاحْسَنَ وَأَجَادَ، وَلَعَلَّهُ يُضَيِّفُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ إِنْ رَأَى فِيهِ خَيْرًا وَإِقْبَالَ عِنْدَ النَّاسِ، وَفُسْحَةً وَانْفِتَاحًا فِي وَقْتِهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا وَبَارَكَ فِي عَمَلِهِ كُلِّهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَلَاهُ الفَقِيْرُ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى:

مَرْوَانُ الكُرْدِيُّ

السُّلَيْمَانِيَّةُ

24/ذُو الحِجَّةِ/1439هـ

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ (حَفِظَهُ اللهُ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِالْإِيمَانِ، وَأَزَالَ ظُلْمَ الشُّكُوكِ بِنُورِ الْإِيْقَانِ، وَجَعَلَ كَلِمَتَهُ مَسْمُوعَةً فِي كُلِّ

إِقَامَةٍ وَأَذَانٍ، وَخَضَعَ لِحَبْرَتِهِ جَمِيعَ الْإِنْسِ وَالْجَانِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَيَّنَّ تَأْذِينَهُ أَيْمًا بَيَانًا، وَجَاهَدَ بِإِذْنِهِ رُؤُوسَ الطُّغْيَانِ، حَتَّى أَدْعَنُوا لِأَذَانِهِ أَيْمًا

إِدْعَانًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ أَحْوَنَا الْفَاضِلِ، الْمُفَرِّهُ الْمُنَاضِلِ: (أَزَادُ السِّنْجُونِيِّ الْكُرْدِيِّ) فِي أَحْكَامِ

الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَأَحْسَنَ فِيْمَا كَتَبَ وَأَجَادَ، وَجَمَعَ مَا قِيلَ فِي أَحْكَامِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ

أَصْلَهَا بِلُغَةِ آبَائِهِ الْأَعْجَادِ، وَحَرَصَ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ غَيْرُ الْأَكْرَادِ، فَقَامَ بِتَرْجُمَتِهِ إِلَى لُغَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمِيْعَادِ.

فَأَحَلَّنَا اللهُ وَإِيَاهُ دَارَ الْأَمَانَةِ، وَصَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى مَنْ خَصَّهُ بِشَرَفِ الشَّفَاعَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَقَرَنَ اسْمَهُ

بِاسْمِهِ فِي كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، صَلَاةً تَعْمُ بِرَكَتِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

كَتَبَهُ:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ

المدينة المنورة

14/1/1442

المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا كَمَا تُنْعِمُ كَثِيرًا، أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَشْكُرُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَصَفِيَّهُ وَخَلِيلُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ يُرِيحَانِ الْأَسْمَاعَ وَيُبْرِئَانِ الْقُلُوبَ وَيُزِيلَانِ ظُلْمَةَ الْإِيمِ وَالضَّلَالََةَ عِنْدَ اسْتِجَابَتِهِمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: [وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ]. [المائدة: 58]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - ((لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽¹⁾، وَقَالَ ﷺ: - ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽²⁾، وَقَالَ ﷺ: - ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))⁽³⁾.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

"وَضَمَّ الْإِلَهَ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ *** إِذْ قَالَ الْحَمْسُ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ"⁽⁴⁾.

بَلِ الْأَذَانُ هُوَ سَبَبٌ وَضَعَهُ اللَّهُ لِانْتِشَارِ شِعَائِرِ الْإِسْلَامِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: [وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ]، أَي: دَعَا عِبَادَ اللَّهِ إِلَيْهِ، [وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ]، [فصلت: 33]، أَي: ⁽⁵⁾ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُهْتَدٍ بِمَا يَقُولُهُ، فَفَعُّهُ لِنَفْسِهِ وَلِعَبْرِهِ لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتُونَهُ، بَلْ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، وَيَدْعُو

1- أخرجه البخاري: (609) وغيره.

2- أخرجه مسلم: (389)، (585).

3- أخرجه البخاري: (628)، ومسلم: (1533)، والنسائي: (631)، (635).

4- ديوان حسان بن ثابت: شاعر رسول الله ﷺ، ص 54.

5- تفسير ابن كثير الدمشقي: (7 | 179).

الْخَلْقَ إِلَى الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُهْتَدٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْمُؤَدِّتُونَ الصُّلَحَاءَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - ((الْمُؤَدِّتُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽¹⁾، أَي: أَحْسَنُ النَّاسِ وَ أَفْضَلُهُمْ عَمَلًا الْمُؤَدِّتُونَ.

فَإِنِّي بَعْدَ الْمَشَاوَرَةِ مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَسَاتِدَةِ وَحُطَبَاءِ الْمَسَاجِدِ، قُمْتُ بِزِيَادَةٍ عَنِ الْبَحْثِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ سَابِقًا إِلَى جَامِعَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تَحْتَ عِنْوَانِ (أَحْكَامُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) فِي الْمَرَحَلَةِ الْجَامِعِيَّةِ، وَأَلْفَتْهُ بِاللُّغَتَيْنِ: الْعَرَبِيَّةِ وَالْكَرْدِيَّةِ، وَتَمَّتْ تَرْجُمَتُهُ بِلُغَةِ الْفَارْسِيَّةِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ لِعِلْمَائِنَا جَمِيعًا سَلَفِهِمْ وَخَلْفِهِمْ وَلَا سِيَّمَا الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ لِرُوحِهِ اللَّهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَيَنْصُرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَشْرَحُونَ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ لَنَا، وَالْمُؤَدِّتِينَ الْمُتَطَوِّعِينَ الَّذِينَ يُؤَدِّتُونَ بِلَا عُجْبٍ وَلَا تَكْبُرٍ لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدِهِ، وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى الْعَزِيزَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يُوقِفَنِي فِيهِ وَأَنْ يَجْزِيَ جَمِيعَ أَسَاتِدَتِي، وَرُؤُوسِي الْكَرِيمَةِ، وَجَمِيعَ أَصْدِقَائِي الْأَعْرَاءِ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

إِنْ أَصَبْتُ فِيمَا كَتَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أخطأتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

آزَادُ بْنُ فَائِقِ الْبَيْنَجُونِيِّ الْكُرْدِيِّ

كُرْدِسْتَانُ الْعِرَاقِ | السُّلَيْمَانِيَّةُ | نازادي

لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ

9/ذُو الْحِجَّةِ/1439 هـ

19 \ 10 \ 2018 م

Email: azadpenjweny151@gmail.com

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بَرِيكَ فِي دِيْوَانِهِ (بُؤْحُ الْقَصِيدِ):

"صَوْتُ الْأَذَانِ بِمَسْمَعِي مَوْصُولٌ *** لَفْظُ الْجَلَالَةِ فِي دَمِي مَحْمُولٌ

(اللَّهُ أَكْبَرُ) كَلَّمَا رَدَّدْتُهَا *** يَحْلُو لِسَانِي وَاهْمُومٌ تَزُولُ

فَأَرْوِحُ أَهْتِفُ بِالنِّدَاءِ مُهْرَوْلًا *** نَحْوَ الْمَسَاجِدِ دَاعِيًا وَأَقُولُ

رَبِّي تَقَبَّلْ يَا عَفُورُ صَلَاتِنَا *** إِنَّ الصَّلَاةَ لَشَاهِدٌ وَدَلِيلُ

تَمَحُّو دُنُوبَ الْعَابِدِينَ لِرَبِّهِمْ *** وَاللَّهُ دَوْمًا عَفُوهٌ مَأْمُولٌ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خصَّ هذه الأمة بخصائص عدَّة ومنها الأذان وقد أفرد الفقهاء له أبواباً وأقساماً في مصنفاتهم ومن نعمة الله علينا أن نرويه بالأسانيد المتصلة إلى منتهاه. ويعد أن طلب مني الأخ الفاضل: (آزاد فائق توفيق الكردي) الإجازة بالأذان والإقامة أقول وبالله التوفيق إنِّي قد أجزته بالرواية عني وأخبره بأنِّي أروي أحاديث الأذان عن الشيخ (رعد محسن حاوي السامرائي) حفظه الله، وهو عن الحدِّث الشيخ (صبيح السامرائي) رحمه الله تعالى عن أبي الصاعقة عن نعمان خير الدين أفندي الألوسي ابن المفسر أبي ثناء عن أبي ثناء محمود بن عبدالله الألوسي صاحب التفسير (روح المعاني) عن علي بن محمد سعيد السويدي عن أبيه راوية العراق أبي عبدالله محمد سعيد السويدي عن ابن عقيلة المكي (وقد ورد بغداد) عن عبدالله بن سالم البصري عن الملا إبراهيم بن حسن الكوراني (صاحب الأمم لإيقاظ الهمم) عن صفِّي الدين أحمد المدني عن الرملي عن زكريا الأنصاري عن ابن حجر عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري الأصل، المكي عن إمام المقام رضي الدين أبي محمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري عن أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي عن أبي الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن محمد الهروي أنبأنا أبي قال أنبأنا العلامة أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد المستعلي قال أنبأنا الفريزي أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مَطَر أنبأنا (البخاري أبو عبدالله محمد إسماعيل بن إبراهيم) قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة ليس ينادى لها فتكلم يوم في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: { يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ }، وأخبره بأنِّي أروي حديث الأذان في مسند الإمام أحمد بنفس الإسناد إلى (الحافظ ابن حجر عن الحافظ العراقي وأبي الحسن الهيثمي) قالوا: أخبرنا (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) الأنصاري الدمشقي ابن الحجاز وأبي الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم العرضي بالقاهرة قال الأول أخبرنا مسلم بن علان وقال الثاني فرئى علي زينب بنت مكي وأنا أسمع وأجازنا الفخر بن البخاري إن لم يكن سماعاً قالوا أنبأنا حنبل بن عبدالله المكثر أخبرنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن الحصين قال أخبرنا أبو علي الحسن بن علي التميمي الواعظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيبي حدثنا عبدالله بن الإمام أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا يونس حدثنا فليح عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحييت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الْأَذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَنَّا يَعْمَلُونَ }. [البقرة: 144] قال فوجهه الله إلى مكة قال: فهذا حول. قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذّن بما بعضهم بعضاً حتى نفسوا أو كادوا ينقسون. قال ثم أن رجلاً من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنِّي لم أكن نائماً لصدقت، إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أحضران فاستقبل القبلة فقال: { اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ }، { أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } { مَثْنَى مَثْنَى } حتى

القِسْمُ الْأَوَّلُ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

مَفْهُومُ الْأَذَانِ

الأَذَانُ لُغَةً: هُوَ اسْمٌ لِلتَّأْذِينِ.

وَالتَّأْذِينُ مَصْدَرُ أَذَّنَ - يُؤَدِّنُ - أَذَانًا - وَمُؤَدِّنًا.

- "وَهُوَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَالْإِعْلَامِ، تَقُولُ: أَذَّنْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَيِ عَلِمْتُ، وَتَقُولُ: أَذَّنَنِي فُلَانٌ، أَيِ: أَعْلَمَنِي" (1).

كَمَا قَالَ تَعَالَى: [وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ٢]. [الحج: ٢٧] أَيِ: أَعْلَمَهُمْ بِهِ.

- "الأَذَانُ، وَالْأَذِينُ وَالتَّأْذِينُ كُلُّهَا بِمَعْنَى النِّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ" (2).

وَالْأَذَانُ شَرْعًا: "ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

الْمَفْرُوضَةِ، وَدَعْوَةٌ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْاجْتِمَاعِ إِلَيْهَا" (3).

1- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ص33.

2- القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (817هـ)،

ج1، ص1185.

3- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج1، ص114.

- "قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يُعَلِّمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ" (1).
- "التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ" (2).
- **وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَذَانَ: قَوْلٌ مَخْصُوصٌ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.**

1- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج1، ص317.
2- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ج1، ص270.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَفَضْلُهُ:

دَلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّ فِيهِ فَضْلًا كَبِيرًا وَأَجْرًا عَظِيمًا، وَكَذَا الْعَقْلُ وَالْقِيَاسُ دَلًّا عَلَى وُجُوبِيَّتِهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَهُ الْأُصُولِيُّونَ.

فَمِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ٥٨] [المائدة: 58].

وَمِنَ السُّنَّةِ: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَهُمْ⁽¹⁾))⁽²⁾، وَدَلَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ الْمَعْرُوفَةِ بِالرُّؤْيَا الَّتِي أُيِّدَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّهَا لِرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ))⁽³⁾.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): ((عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ، يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي

1- وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا)). أخرجه مسلم: (673).

2- أخرجه البخاري: (628)، (1533)، والنسائي: (631)، (635).

3- أخرجه أبو داود: (420)، (499)، حسنه شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (512).

ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُنُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: - ((يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ))⁽¹⁾.

وَفِي الْأَذَانِ ثَوَابٌ كَبِيرٌ: بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ⁽²⁾، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ⁽³⁾، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا⁽⁴⁾ عَلَيْهِ، لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا، وَلَوْ حَبَوَّا⁽⁵⁾). وَقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽⁶⁾.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽⁷⁾. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ))⁽⁸⁾، ((الضَّمَانُ)) أَي: الْكَفَالَةُ وَالْحِفْظُ وَالرِّعَايَةُ، وَ((الْمُؤْتَمَنُ)) أَي: الْأَمِينُ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

1- أخرجه البخاري: (603)، ومسلم (835).

2- والنداء: هو الأذان.

3- والصف الأول: يراد به المبادرة إلى الجماعة.

4- والاستهام: الاقتراع.

5- متفق عليه: البخاري: (653)، (615)، ومسلم (980).

6- أخرجه البخاري: (3073)، (3296).

7- أخرجه مسلم: (389)، (859).

8- أخرجه الترمذي: (191)، (207)، وأبو داود: (517)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (217).

● **واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي في الأصح والحنابلة أفضل من الإمامة⁽¹⁾،**

لقوله تعالى: [وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[٣٣]، [فصلت: ٣٣].

● **وقال الحنفي: "الإقامة والإمامة أفضل من الأذان⁽²⁾، لأن النبي ﷺ وحلفاءه تولوا**

الإمامة، ولم يتولوا الأذان"⁽³⁾.

1- شرح العمدة لابن تيمية: (١٤٠\٣)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (١٧٣\٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 1، ص 693.

2- "وقال غيره من أهل العلم كلاهما فاضل والأفضلية تتغير بتغير حال الشخص: فإن ظن المسلمون في رجل وظن هو في نفسه أنه ينفع المسلمين بقراءته في الصلاة وهو يأثمهم وإتمام خشوع الصلاة وأركانها للإمامة في حقه أفضل، ومن ظن في نفسه وظن المصلون فيه أنه ينفع المسلمين بصوته المؤثر وأذانه الجميل الصحيح فالأفضلية في حقه الأذان، فالأول دليل أفضليته من السنة الفعلية للنبي ﷺ إذ أن النبي اختار الإمامة والنبي ﷺ يختار الأفضل في العبادة، وكذلك من بعده الحلفاء الراشدون، ومن رأى في نفسه أو رأى المسلمون فيه الأفضلية في أذانه أو رأوا الأفضل أن يكون مؤذنا لا إماما فلهم سند من السنة القولية للنبي ﷺ والله تعالى أعلم"، قول بعض الفقهاء". قول: الشيخ: (محمد بن طاهر البرزنجي (حفظه الله)).

3- شرح العمدة لابن تيمية: (١٤٠\٣)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (١٧٣\٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 1، ص 693.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

أَحْكَامُ الْأَذَانِ:

الأَذَانُ (فَرَضُ كِفَايَةٍ) عَلَى أَهْلِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ⁽¹⁾، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالْأَلْبَانِي (رَحِمَهُمُ اللَّهُ)⁽²⁾، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ))⁽³⁾.

• وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) -: " قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنِ التَّصْرِيحِ بِحُكْمِ الْأَذَانِ بِقَوْلِهِ (بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ) لِعَدَمِ إِفْصَاحِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، فَأَثَبَتْ مَشْرُوعِيَّتَهُ وَسَلِمَ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَمَنْشَأُ الْإِخْتِلَافِ: أَنَّ مَبْدَأَ الْأَذَانِ لَمَّا كَانَ عَنْ مَشُورَةِ أَوْقَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ بِرُؤْيَا بَعْضِهِمْ فَأَقَرَّهُ، كَانَ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبَاتِ أَشْبَهُ، ثُمَّ لَمَّا وَاظَبَ عَلَى تَقْرِيرِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَلَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ وَلَا رَحَّصَ فِي تَرْكِهِ كَأَنَّ ذَلِكَ بِالْوَاجِبَاتِ أَشْبَهُ، ائْتَهَى⁽⁴⁾.

1- مجموع الفتاوى: ج22، ص64.

2- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ص144.

3- أخرجه البخاري: (628)، (1533)، والنسائي (631)، (635).

4- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج2، ص101.

وَقَالَ الشَّرَنْبَلَايُ (رَحِمَهُ اللهُ): "سُنُّ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْفَرَائِضِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَدَاءً أَوْ

قَضَاءً سَفَرًا أَوْ حَضَرَ لِلرِّجَالِ، وَكُرِهًا لِلنِّسَاءِ" (1).

حُكْمُ الْأَذَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ:

● فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ (رَحِمَهُمَا اللهُ) (2): الْأَوْلَى أَنْ يُؤَدَّ وَيُقِيمَ.

● وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ (رَحِمَهُمَا اللهُ): يُقِيمُ وَلَا يُؤَدُّ (3).

● وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ (رَحِمَهُمُ اللهُ): لَا يُؤَدُّ وَلَا يُقِيمُ (4).

قَالَ السَّيِّدُ سَالِمٌ (رَحِمَهُ اللهُ): "مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا بِلَدَةٍ أَدَّنَ بِهَا، فَإِنْ اِكْتَفَى بِأَذَانِهِمْ

أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ فَقَدْ أَحْسَنَ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعُقْبَةَ

بْنِ عَامِرِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي (فَضَائِلِ الْأَذَانِ)، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَحَضَرَ فِي مَسْجِدٍ

قَدْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ، فَإِنْ اِكْتَفَى بِأَذَانِهِمْ أَجْزَأَهُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُؤَدَّ وَيُقِيمَ، كَذَا فِعْلُ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): (فَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ،

فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُمْ؟ وَذَلِكَ صَلَاةُ الْعَدَاةِ - فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَدَّنْ، فَأَدَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ

صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ) (5) (6).

1- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ج1، ص47.

2- الأم: (84\1)، و المغني: (418\1)، والأوسط: (60\3-62).

3- الأم: (84\1)، و المغني: (418\1)، والأوسط: (60\3-62).

4- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ج3، ص60-62.

5- متفق عليه: البخاري: (590)، (623)، ومسلم: (1836)، (1094).

6- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ج1، ص275.

المسألة الرابعة

حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالتَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ:

الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ، أَي: أَنْ يَكُونَ أَدَائُهُمْ مُوَافِقًا لِلأَذَانِ الَّذِي جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ وَيَكُونُ بِصَوْتٍ جَمِيلٍ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالتَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ.. فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ عِدَّةَ آرَاءٍ؛ فَقَالَ الْعَدِيدُ مِنْهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ التَّسْجِيلُ الصَّوْتِيُّ لِلأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ يَكُونُ مَعَهُ نِيَّةٌ وَلَا تَتَحَقَّقُ بِالتَّسْجِيلِ، وَقَالُوا إِنَّ لِلْمُؤَدِّنِ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا، فَإِذَا نُودِيَ بِالتَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ يَفُوتُهُمْ ذَلِكَ الْأَجْرُ، وَهَذَا رَأْيُ مَجْمَعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِرَابِطَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَرَأْيُ ابْنِ عُثَيْمِينَ⁽¹⁾.

وَهَذَا نَصُّ فِتْوَى الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي هَذَا

الباب: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَجْلِسَ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنْعَقِدَ

بِدَوْرَتِهِ التَّاسِعَةِ فِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ 12 \ 7 \ 1406 هـ إِلَى يَوْمِ

السَّبْتِ 19 \ 7 \ 1406 هـ.... وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَحْثٍ وَفَتْاوِي،

وَالْمُدَاوَلَةَ فِي ذَلِكَ.. وَبِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ مَجْلِسَ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ يُقَرَّرُ مَايَلِي: أَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِإِذَاعَةِ الْأَذَانِ فِي الْمَسَاجِدِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِوَاسِطَةِ آلَةٍ تَسْجِيلٍ وَنُحُوهَا لَا يُجْزِي وَلَا يَجُوزُ فِي آدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يُحْصَلُ بِهِ الْأَذَانُ الْمَشْرُوعُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُبَاشَرَةَ الْأَذَانِ لِكُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ عَلَى مَا تَوَارَثَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ إِلَى الْآنَ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِي" (1).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ التَّسْجِيلُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُوجَدُ

فِيهَا مُؤَدِّنٌ أَمِينٌ وَ مُؤَدِّنٌ يَحْضُرُ لِكُلِّ الصَّلَاةِ.

المسألة الخامسة

شُرُوطُ الْأَذَانِ:

قَدْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ شُرُوطًا كَثِيرَةً فِي صِحِّهِ الْأَذَانِ

وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَا سَبْعَةَ شُرُوطٍ:

1- أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُسْلِمًا ذَكَرًا عَاقِلًا.

2- تَرْتِيبُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ لِلِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّ تَرْكَ التَّرْتِيبِ يُوهِمُ اللَّعِبَ

وَيُخِلُّ بِالْإِعْلَامِ.

3- الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَقُومُ فَاصِلٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْكَلِمَةِ وَالْأُخْرَى⁽¹⁾.

4- رَفْعُ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَنْفَرِدٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِمَنْفَرِدٍ فَيَسُنُّ رَفْعُ

الصَّوْتِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، أَمَّا إِنْ أَدَّنَ لِمَنْفَرِدٍ فِي مَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ

جَمَاعَةٌ فَيَسُنُّ خَفْضُ الصَّوْتِ لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: ((إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا

كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽³⁾.

1- الحاجة نجاح الحلبي: فقه العبادات على المذهب الحنفي: ج1، ص74.

2- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج1، ص116.

3- أخرجه البخاري: (3073)، (3296).

5- دُخُولُ الْوَقْتِ: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)) (1).

وَلَا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلُهَا لِجَمَاعٍ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): "وَشَرَطُ الْمُرْتَبِ لِلْأَذَانِ عِلْمُهُ بِالْمَوَاقِيتِ دُونَ مَنْ أَدَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَمَاعَةٍ مَرَّةً، أَي: فَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِهَا، بَلْ إِذَا عَلِمَ دُخُولَ الْوَقْتِ صَحَّ أَذَانُهُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ أَذَانِ الْأَعْمَى" (2).

6- يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِسْمَاعُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا (3).

7- "أَنْ يَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِهَا إِنْ أَدَّنَ لِجَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَدَّنَ غَيْرُ الْعَرَبِيِّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (رَحِمَهُمُ اللهُ)، وَلَمْ يَجُزْ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ (رَحِمَهُمُ اللهُ) لَوْ رُوِدَهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ كَالْقُرْآنِ" (4).

1- أخرجه البخاري: (628)، (1533)، والنسائي (631)، (635).

2- المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج1، ص323.

3- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج1، ص599.

4- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج1، ص599.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

الْكَلَامُ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ:

يَجُوزُ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَشْرُوعًا، كَرَدِّ

السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

((أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلْعَسْكَرِ، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ فِي أَذَانِهِ بِالْحَاجَةِ))⁽¹⁾.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَرَحَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ

صُرْدٍ"⁽²⁾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ:

يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا".

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (ثُمَّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ).

1- أخرجه البيهقي: (1\398)، وابن حزم في المحلى: (3\192).

2- المغني لابن قدامة المقدسي: ج 1، ص 424.

القِسْمُ الثَّانِي

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ وَصِيغَتُهُ:

وَرَدَ الْأَذَانُ بِكَيْفِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ (1) نَذَكُرُ الصِّيغَةَ الرَّاجِحَةَ، وَهِيَ (2):

تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ بِلَا تَرْجِيعٍ مَاعِدَا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ

عَدَدُ كَلِمَاتِهِ (خَمْسَ عَشْرَةَ) كَلِمَةً (3)، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (4):

1- وَرَدَ الْأَذَانُ بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلَاثٍ، سُنِّيَنُ الصِّيغَةَ الرَّاجِحَةَ، وَنَذَكُرُ بَاقِيَ الْكَيْفِيَّاتِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ:

أ- تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ، مَعَ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ فَيَكُونُ عَدَدُ كَلِمَاتِهِ (سَبْعَ عَشْرَةَ) كَلِمَةً، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (379)، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»)).

ب- تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ، وَتَرْجِيعُ كُلِّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ: ((أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا مَعَ الصَّوْتِ، فَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانُ (تِسْعَ عَشْرَةَ) كَلِمَةً، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (15381)، أَبُو دَاوُدَ: (500)، (503)، التِّرْمِذِيُّ: (192)، وَقَالَ شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي (مَسْنَدِ أَحْمَدَ): "صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، وَحَسَنُهُ الْأَبْلِيَانِي مِنَ الْمَعَاصِرِينَ فِي الثَّمَرِ الْمَسْتَطَابِ: ص 120، وَهَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»)).

2- فقه السنة: ج 1، ص 112.

3- اللباب في شرح الكتاب: ج 1، ص 59، وما بعدها.

4- وهو حديث أذان الملك النازل من السماء، رواه أبو داود في سننه نصب الراية: (1 | 259).

اللَّهُ أَكْبَرُ 1 اللَّهُ أَكْبَرُ 2

اللَّهُ أَكْبَرُ 3 اللَّهُ أَكْبَرُ 4

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 5.....أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 6

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ 7.....أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ 8

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ 9..... حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ 10

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ 11..... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ 12

اللَّهُ أَكْبَرُ 13 اللَّهُ أَكْبَرُ 14

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 15(1).

1- أخرجه البخاري: (603)، ومسلم: (378)، وهذا لفظ حديثهما: ((فَأَمْرٌ بِاللَّهِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ

الإقامة)).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

سُنَنُ الْأَذَانِ:

1- "أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّبًا (عَالِي الصَّوْتِ)، وَ حَسَنَ الصَّوْتِ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ لِلْأَذَانِ، عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيُقْرَبِ الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُتَقَدِّمِ: ((أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا))⁽¹⁾ أَي: أَبْعُدْ، وَلِزِيَادَةِ الْإِبْلَاحِ، وَيُرْفِقُ قَلْبَ السَّامِعِ، وَيَمِيلُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَلِأَنَّ الدَّاعِيَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُلْوَ الْمَقَالِ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ: - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مُحَمَّدٍ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ))⁽²⁾"(3).

2- أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُتَوَضِّئًا، وَإِنْ أَدَّنَ وَهُوَ مُحَدِّثُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ أَجْزَأَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفْقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ جُنْبًا عَلَى الصَّحِيحِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَنْعِ وَلِأَنَّ الْجُنْبَ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَقَدْ مَنَعَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ⁽⁴⁾.

3- أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ، وَيُسْرِعَ فِي الْإِقَامَةِ⁽⁵⁾.

1- صحيح: أخرجه البيهقي: (1708)، (1 | 399)، والبدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (3 | 392).

2- صحيح: أخرجه الدارمي: (1172)، (1196)، والبدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (3 | 393).

3- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج1، ص603.

4- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ج3، ص28.

5- فقه العبادات على المذهب الحنفي: ج1، ص74.

4- يُسْتَحَبُّ وَضْعُ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ: لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ:

((رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ، وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ))⁽¹⁾.

قَالَ الْعُلَمَاءُ⁽²⁾: وَفِي ذَلِكَ فَايِدَتَانِ⁽³⁾:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْفَعَ لِصَوْتِهِ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلْمُؤَدِّنِ لِيَعْرِفَ مَنْ رَأَاهُ عَلَى بُعْدٍ أَوْ كَانَ بِهِ صَمَمٌ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ.

5- الْإِلْتِفَاتُ بِالرَّأْسِ يَمِينًا عِنْدَ قَوْلِهِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَيَسَارًا عِنْدَ قَوْلِهِ

(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)⁽⁴⁾: لِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ)، قَالَ: ((

فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ))⁽⁵⁾.

فَيْسُنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَبَدَنِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِمَالِكٍ

فَقَدْ أَنْكَرَهُ، وَقَيَّدَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِمَنْ يُؤَدِّنُ عَلَى الْمَنَارَةِ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَ النَّاسَ⁽⁶⁾.

6- أَنْ يُؤَدِّنَ قَائِمًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ مَنَارَةٍ لِلِإِسْمَاعِ: قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ رحمته الله: أَجْمَعَ

كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَدِّنَ قَائِمًا⁽⁷⁾.

1- حسن صحيح: أخرجه الترمذي: (181)، (197)، التحفة: (11807)، ونصب الرابطة: (1 | 277)، وفي

صحيح مسلم برواية أخرى برقم: (504)، (728).

2- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة: ج1، ص188.

3- ويستفاد منه أن الداعي إلى الخير والحق لا يلتفت ولا يستمع إلى ما يقال حوله، بل يضم أذنيه مدح الناس وذمهم ويرتفع صوته بقول الخير، والله أعلم.

4- فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ج1، ص285.

5- أخرجه البخاري: (601)، (634).

6- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج3، ص26، 27.

7- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج1، ص604.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: ((قُمْ فَأَذِّنْ))⁽¹⁾، وَكَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَمَرَضٍ، أَوْ أذنَ قَاعِدًا، كَذَلِكَ يُسْنُّ أَنْ يُتِمِّمَ قَائِمًا.

7- عَدَمُ التَّمْطِيطِ بِالْأَذَانِ، أَي: تَمْدِيدِهِ وَالتَّغْنِي بِهِ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ⁽²⁾.

8- يُسْنُّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُؤَذِّنَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ⁽³⁾، يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ

قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالْآخَرَ بَعْدَهُ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ))⁽⁴⁾.

9- يُسْنُّ لِلْمُؤَذِّنِ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَنَحْوِهَا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ

الْحَيْعَلَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ: ((أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ))⁽⁵⁾، أَوْ يَقُولَ:

((صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ))⁽⁶⁾، أَوْ يَقُولَ: ((وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ))⁽⁷⁾.

10- يُسْنُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ⁽⁸⁾.

11- يُسْنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فِي الْأَذَانِ أَنْ يَقُولَ: (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

1- أخرجه البخاري: (563)، (595).

2- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج1، ص118.

3- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج1، ص118.

4- متفق عليه: البخاري: (585)، (617)، و مسلم: (1834)، (1093).

5- متفق عليه: البخاري: (599)، (632)، و مسلم (700)، (1132).

6- متفق عليه: البخاري: (855)، (901)، و مسلم (1303)، (780).

7- صحيح لغيره: أخرجه أحمد: (17582)، (17475). تخريج الحديث ببرنامج: (جوامع الكلم).

8- الموسوعة الفقهية: ج1، ص86.

شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا⁽¹⁾، وَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) أَنْ يَقُولَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)⁽²⁾، وَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) أَنْ يَقُولَ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) أَنْ يَقُولَ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)؛ لِحَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ))⁽³⁾.

1- أخرجه مسلم: (290\1).

2- أخرجه البخاري: (152\1)، و مسلم: (288\1).

3- أخرجه البخاري: (614)، والبيهقي: (48)، (49).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

مَعَانِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ:

مَعْنَى أَلْفَاظِ الْأَذَانِ:

- هُوَ قَوْلُهُ (اللَّهُ أَكْبَرُ): أَي: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ: أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، أَوْ هُوَ بِمَعْنَى كَبِيرٍ.
- وَقَوْلُهُ: (أَشْهَدُ) أَي: أَعْلَمُ.
- وَقَوْلُهُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أَي: أَقْبِلُوا إِلَيْهَا، أَوْ أَسْرِعُوا.
- وَقَوْلُهُ: (الْفَلَاحُ) أَي: "الْفَوْزُ وَالْبَقَاءُ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَبْقَى فِيهَا وَيَخْلُدُ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى الْفَلَاحِ مَعْنَاهَا: هَلُمُّوا إِلَى سَبَبِ ذَلِكَ"⁽¹⁾.
- وَخَتَمَ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِيَحْتَمَ بِالتَّوْحِيدِ وَبِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا ابْتَدَأَ بِهِ⁽²⁾.

1- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج1، ص602.

2- كشاف القناع عن متن الإقناع: ج1، ص273.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَاجْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ

فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) هَلْ يُقَالُ فِيهَا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَا يُقَالُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ الْمَسْنُونِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ هَلْ قِيلَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِنَّمَا قِيلَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟" (1).

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَقَدْ رُوِيَ إِثْبَاتُ التَّثْوِيبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ وَقَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ فَقُلْتَ حَيٍّ

عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) (2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ مُطَوَّلًا مِنْ

حَدِيثِهِ وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَهُوَ غَيْرُ

مَعْرُوفِ الْحَالِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ

ابْنِ جُرَيْجٍ.

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص114.

2- البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: (3 | 365).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَوَى
التَّشَوِّبُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: ((كَانَ الْأَذَانُ
بَعْدَ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ))⁽¹⁾، قَالَ الْيَعْمُرِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ
صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدَارْفُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ
الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ
الْيَعْمُرِيُّ: وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ⁽²⁾.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): حَدِيثُ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ: ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْأَذَانَ وَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي (3) الصُّبْحِ فَقُلْتَ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ))⁽⁴⁾ قَالَ الرَّافِعِيُّ ثَبَتَ انْتَهَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ مُطَوَّلًا مِنْ
حَدِيثِهِ وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ⁽⁵⁾ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفِ
الْحَالِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ

1- التلخيص الحبير ط العلمية: (1 | 502).

2- نيل الأوطار للشوكاني: ج2، ص45-46.

3- زاد في الأصل: أذان.

4- حديث أبي محذورة مطولاً.

5- عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، روى عن أبيه، وعن عبد الله بن محيريز، ذكره ابن حبان في الثقات.

6- أخرجه أبو داود من طرق عدة في السنن: (136/1 - 137 - 138)، حديث (505-500) من حديث أبي

مِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصَرٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ⁽¹⁾ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ⁽²⁾ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَقَالَ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا⁽³⁾ فَأَذَنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ أَلْحِقْ فِيهَا الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽⁴⁾ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ⁽⁵⁾.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ حَوْلَ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي:

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "إِنَّمَا يُشْرَعُ التَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلصُّبْحِ الَّذِي

يَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَحْوِ رُبْعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ:

((كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ))⁽⁶⁾ " (7).

1- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (200/1، 201، 202)، حديث (385)، وأحمد (408/3)، والنسائي:

(7/2-8)، حديث (633)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار": (134/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (422/1).

2- سقط في الأصل.

3- في الأصل: صيتاً.

4- أخرجه النسائي: (13/2-14)، حديث (647).

5- التلخيص الحبير ط العلمية: ج 1، ص 501.

6- إتحاف المهرة: (11323)، (10794)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير: (502\1).

7- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ج 1، ص 146.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ (رَحِمَهُ اللهُ): "قَوْلُ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) جَائِزٌ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ

وَالثَّانِي لَكِنْ فِي الثَّانِي أَوْلَى" (1).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَنَيْمِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): "قَوْلُهُ: قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: (الصَّلَاةُ

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)، قَائِلًا بَعْدَهُمَا - أَي: بَعْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي

أَذَانِ الصُّبْحِ (مَرَّتَيْنِ).

وَهَذَا الْقَوْلُ يُسَمَّى التَّثْوِيبَ، مِنْ (ثَابَ - يَثُوبُ) إِذَا رَجَعَ، لِأَنَّ الْمُؤَدِّنَ ثَابَ

إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرِ فَضْلِهَا.

وَقَوْلُهُ: (فِي أَذَانِ الصُّبْحِ) (أَذَانٌ) مُضَافٌ وَ(الصُّبْحِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ

إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، أَي: الْأَذَانُ الَّذِي سَبَبُهُ طُلُوعُ الصُّبْحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ

بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَوْعِهِ، أَي: الْأَذَانُ مِنَ الصُّبْحِ، وَأَذَانُ الصُّبْحِ: هُوَ الْأَذَانُ

الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاحْتِصَّ بِالتَّثْوِيبِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ نَائِمًا، أَوْ مُتَلَهِّفًا لِلنَّوْمِ.

وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَانِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ هَاتَانِ

الْكَلِمَتَانِ هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ، وَشُبِّهَتْهُمُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ

أَلْفَافِ الْحَدِيثِ: ((وَإِذَا أَدَّنتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) (2)،

فَزَعَمُوا: أَنَّ التَّثْوِيبَ إِذَا يَكُونُ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْمُونَهُ

(الْأَوَّلَ)، وَقَالُوا: إِنَّ التَّثْوِيبَ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ.

1- فتاوى نور على الدرب: ج6، ص311.

2- أخرجه أحمد: (15376)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطريقه.

فَنَقُولُ (1): إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا أَدْنَتْ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ))، فَقَالَ:

((لِصَلَاةِ الصُّبْحِ))، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا

هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ)) (2).

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلَا يُؤَدَّنُ هَا؛ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، فَإِنْ أَدَّنَ هَا قَبْلَ طُلُوعِ

الصُّبْحِ فَلَيْسَ أَذَانًا هَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ

أَحَدُكُمْ)) (3)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَبْتَقَى الْإِشْكَالَ فِي

قَوْلِهِ: ((إِذَا أَدْنَتْ الْأَوَّلَ)).

فَنَقُولُ (4): لَا إِشْكَالَ، لِأَنَّ الْأَذَانَ هُوَ الْإِعْلَامُ فِي اللَّغَةِ، وَالْإِقَامَةُ إِعْلَامٌ كَذَلِكَ،

فَيَكُونُ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَذَانًا أَوَّلًا.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي اللَّيْلِ قَالَتْ: ((كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ

قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ) وَثَبَ (وَلَا وَاللَّهِ: مَا قَالَتْ:

قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (وَلَا وَاللَّهِ: مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ

الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ)) (5).

1- الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج2، ص61.

2- أخرجه البخاري: (621).

3- أخرجه البخاري: (631).

4- الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج2، ص61.

5- أخرجه البخاري: (1146).

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: ((عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ)) أَدَانُ الْفَجْرِ بِلَا شَكِّ، وَسُمِّيَ أَوَّلًا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِقَامَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ))⁽¹⁾، وَالْمُرَادُ بِ((الْأَدَانَيْنِ)): الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "((زَادَ عَثْمَانُ الْأَذَانَ الثَّلَاثَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ))"⁽²⁾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجُمُعَةَ فِيهَا أَدَانَانِ وَإِقَامَةٌ؛ وَسَمَّاهُ أَدَانًا ثَالِثًا، وَبِهَذَا يُزُولُ الْإِشْكَالُ، فَيَكُونُ التَّثْوِيبُ فِي أَدَانِ صَلَاةِ الصُّبْحِ"⁽³⁾.

وَمِنْ عُلَمَاءِ كُرْدُسْتَانَ الْعِرَاقِ قَالَ الشَّيْخُ نُورِي فَارِس (حَفِظَهُ اللَّهُ): قَوْلُ (الصَّلَاةِ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي الْأَذَانِ الثَّانِي (أَي: فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ)، وَذَلِكَ يَقِفُ عَلَى اعْتِقَادِ الْمُؤَدِّينَ: إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ جَائِزٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ فَهُوَ جَائِزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

• وَالرَّاجِحُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: (الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي الْأَذَانِ الثَّانِي (أَي: فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ) كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ شَرْحِ الْأَيْمَةِ الْحُقَاطِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرَأْيِ جُمْهُورِ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلِقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي يَقُولُ: حَدِيثُ مُسْنَدِ أَبِي بَرْزَةَ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَارٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

1- أخرجه البخاري: (627)، ومسلم: (838)، من حديث عبد الله بن بريدة.

2- أخرجه البخاري: (913) عن السائب بن يزيد.

3- الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج2، ص61.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

مَا يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْأَذَانِ:

1- الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ (1): لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ:

اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (2).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): ((حَلَّتْ لَهُ)) أَي: اسْتَحَقَّتْ وَوَجِبَتْ أَوْ أَنْزَلَتْ

عَلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي الطَّحَاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((وَجِبَتْ لَهُ)) (3).

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ

مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ صَلُّوا اللَّهُ

لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ

أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (4).

1- الوجيز في الفقه: ص 461.

2- أخرجه البخاري: (582)، (614).

3- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج 2، ص 122.

4- أخرجه البخاري: (614)، والبيهقي: (48)، (49).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ النَّدَاءِ بِتَمَامِهِ

وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ: ((قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ...)) (1) (2).

2- الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: لِأَنَّ الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ مُسْتَجَابٌ (3)، فَعَنْ

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا)) (4).

1- أخرجه مسلم: (847)، والبيهقي: (48)، (49).

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج2، ص120.

3- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ج1، ص287.

4- أخرجه أحمد: (12584)، الترمذي: (196)، (212)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (2843).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "لَمْ نَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا التَّعَرُّضَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَلَا إِلَى (مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ) بَعْدَهُ وَمَنْ نَرَا أَيْضًا فِي كَلَامِ أَئِمَّتِنَا تَعَرُّضًا لِذَلِكَ أَيْضًا، فَحِينَئِذٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي مَحَلِّهِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، فَمَنْ أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ مُعْتَقِدًا سُنِّيَّتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ نُحْيِي عَنْهُ وَمُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيْعٌ بَغَيْرِ دَلِيلٍ؛ وَمَنْ شَرَعَ بِأَلَا دَلِيلٍ يُزَجَّرُ عَنْ ذَلِكَ وَيُنْهَى عَنْهُ"⁽¹⁾.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "الصَّلَاةُ عَلَيْهِ هِيَ دُعَاءٌ مِنَ الْأَدْعِيَةِ... وَالسُّنَّةُ فِي الدُّعَاءِ كُفْلُهُ لِمَخَافَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُشْرَعُ لَهُ الْجَهْرُ: قَالَ تَعَالَى: [أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٥٥] [الأعراف: 55].
وَقَالَ تَعَالَى: [إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ٣] [مريم: 3].

وَقَالَ تَعَالَى: [وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ٢٠٥] [الأعراف: 205]"⁽²⁾.

1- مجموع الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ج1، ص313.

2- مجموع الفتاوى ابن تيمية: ج22، ص274.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

مَفْهُومُ الْإِقَامَةِ:

الْإِقَامَةُ لُغَةً: "مَصْدَرٌ أَقَامَ الشَّيْءُ إِذَا جَعَلَهُ مُسْتَقِيمًا وَهِيَ عِدَّةٌ

مَعَانٍ: (الِاسْتِقْرَارُ، وَالِإِظْهَارُ، وَالنِّدَاءُ)"(1).

"وَالْإِقَامَةُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أَقَامَ وَحَقِيقَتُهُ: إِقَامَةُ الْقَاعِدِ أَوْ الْمُضْطَّجِعِ فَكَأَنَّ

الْمُؤَدِّنَ إِذَا أَتَى بِالْفَاظِ الْإِقَامَةِ أَقَامَ الْقَاعِدِينَ، وَأَزَاهُمُ عَنْ قُعُودِهِمْ"(2).

وَالْإِقَامَةُ شَرْعًا: "التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَالشُّرُوعِ فِيهَا بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ"(3).

• **أَوْ:** "هِيَ الْإِعْلَامُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ"(4).

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِقَامَةَ هِيَ: قَوْلُ مَخْصُوصٍ لِلْإِعْلَامِ بِقِيَامِ الْمُصَلِّينَ إِلَى الصَّلَاةِ.

1- القاموس المحيط: ص434، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ج1، ص270.

2- السنن الكبرى للبيهقي: ج1، ص230.

3- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ص270.

4- فقه العبادات على المذهب المالكي: ج1، ص128.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

أَحْكَامُ الْإِقَامَةِ:

الْإِقَامَةُ (فَرْضٌ كِفَايَةٌ) لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، سَوَاءً كَانَتْ صَلَاةً حَاضِرَةً أَوْ فَائِتَةً⁽¹⁾، لِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ))⁽²⁾.

وَقَوْلِهِ ﷺ: ((إِذَا أَنْتُمْ خَرَجْتُمْ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا))⁽³⁾، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةٍ.

وَقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ))⁽⁴⁾.

أَحْكَامُ الْإِقَامَةِ كَأَحْكَامِ الْأَذَانِ السَّابِقَةِ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا مِمَّا يَأْتِي:

1- يُسْنُ إِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ أَوْ حَذْرُهَا، أَي: الْإِسْرَاحُ بِهَا مَعَ بَيَانِ حُرُوفِهَا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ، وَالْكَلِمَةَ الْأَخِيرَةَ بِصَوْتٍ⁽⁵⁾.

2- إِنْ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَأَقَامَ، يُسْتَحَبُّ لِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يُؤَدِّنَ كُلَّ مَنْهُمْ أَوْ يُقِيمَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ، لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِهَذَا⁽¹⁾.

1- منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات: ص188.

2- أخرجه أبو داود: (547)، والنسائي (838)، (847)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب: ص117.

3- أخرجه البخاري: (597)، (630).

4- أخرجه البخاري: (571)، (602)، ص175.

5- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج1، ص615.

3- الإِقَامَةُ مَشْرُوعَةٌ لِلْإِعْلَامِ بِقِيَامِ الصَّلَاةِ، فَيُشْرَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ

وَالْإِقَامَةِ لِيُعْلِمَ النَّاسَ ذَلِكَ، فَيَحْضُرُونَ وَيَقُومُونَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ (2).

4- أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤَدِّنُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ الْإِعْلَامِينَ جَمِيعًا، لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ

الْإِمَامِ أَوْ إِشَارَتِهِ، لِأَنَّ بِلَا لَوْلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَتَّى كَانُوا

يُرَاجِعُونَهُ إِذَا تَأَخَّرَ يَقُولُونَ: ((الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ)) (3).

إِنَّ الْمُؤَدِّنَ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْمُؤَدِّنِ الرَّاتِبِ، مِثْلُ أَنْ يُوَكَّلَ

الرَّاتِبُ مَنْ يُؤَدِّنُ عَنْهُ لِعُذْرٍ ثُمَّ يَحْضُرُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَيَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ الْمُؤَدِّنِ دُونَ الرَّاتِبِ،

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ إِنْ صَحَّ فَهُوَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ الْمُؤَدِّنُ

الرَّاتِبِ: لِأَنَّهُ أَصْلٌ وَالْوَكِيلُ فَرَعٌ نَابَ عَنْهُ لِعَيْبَتِهِ، فَإِذَا حَضَرَ زَالَ مُفْتَضَى الْوَكَالَةِ.

1- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج1، ص617.

2- موسوعة الفقه الإسلامي: ج2، ص394.

3- أخرجه البخاري: (137)، (139).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

صِبْغَةُ الْإِقَامَةِ وَكَيْفِيَّتُهَا (1):

صِبْغَةُ الْإِقَامَةِ الثَّابِتَةُ فِي السُّنَّةِ (2).

الْإِقَامَةُ (إِحْدَى عَشْرَةَ) جُمْلَةً، وَهِيَ إِقَامَةُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي كَانَ يُقِيمُ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضْرًا وَسَفْرًا، وَهِيَ أَفْضَلُهَا، وَهَذَا قَوْلُ رَاجِحٍ (3).

وَهِيَ (4):

1- وَرَدَتْ الْإِقَامَةُ بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلَاثٍ، سُنِّيَتُ الصَّبْغَةِ الرَّاجِحَةِ، وَتَذَكُّرُ بَاقِي الْكَيْفِيَّاتِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ:

أ- سَبْعُ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَهِيَ إِقَامَةُ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (15381)، التِّرْمِذِيُّ: (192)، وَابْنُ حِبَانَ: (1681)،

وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ فِي الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ:

ص 120، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمَجْمُوعِ): "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ سَبْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً مِثْلَ الْأَذَانِ عِنْدَهُمْ

مَعَ زِيَادَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَاحْتِجَ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ بِمَحْدِيثِ أَبِي مَحْدُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

"عَلِمَهُ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً"، (94/3).

ب- عَشْرُ كَلِمَاتٍ، تَقُولُ ((قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)) مَرَّةً وَاحِدَةً، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ

الْإِقَامَةَ)). هَذَا الْحَدِيثُ: (أَي: حَدِيثِ أَنَسٍ) فَمَقِيدٌ بِمَحْدِيثِ ابْنِ عَمْرِو. مَخْتَصِرُ الْأَحْكَامِ: (6/2)، وَالْمَدُونَةُ: (158\1)،

وَمُوسِعَةُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَضَايَا الْمَعَاصِرَةُ: ج 1، ص 615، وَقَالَ الطُّوسِيُّ فِي (مَخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ): "يُقَالُ هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ): "قُلْتُ: رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤْذَنُ مِثْنِي مِثْنِي،

وَالْإِقَامَةُ مَنْفُودَةٌ فَقَطْ"، (1856)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمَجْمُوعِ): "قَالَ مَالِكٌ عَشْرَ كَلِمَاتٍ جَعَلَ قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

مَرَّةً"، (94/3).

2- مُوسِعَةُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: ج 2، ص 402.

3- فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ: (84\2)، الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ: (209\1).

4- مُوسِعَةُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: ج 2، ص 402.

اللَّهُ أَكْبَرُ 1، اللَّهُ أَكْبَرُ 2،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 3،

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ 4،

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ 5،

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ 6،

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ 7، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ 8،

اللَّهُ أَكْبَرُ 9، اللَّهُ أَكْبَرُ 10،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 11⁽¹⁾.

1- أخرجه أحمد: (16478)، أبو داود: (499)، وقال شعيب الأرنؤوط في (مسند أحمد): "حديث حسن"، وقال الألباني في (سنن أبو داود): "حسن صحيح"، وقال النووي في (المجموع): "مذهبنا المشهور أنها (إحدى عشرة كلمة) كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي ومن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم قال البغوي هو قول أكثر العلماء"، (3\94).

المسألة الرابعة

سُنُّنُ الْإِقَامَةِ:

وَسُنُّنُ الْإِقَامَةِ هِيَ أَيْضًا سُنُّنُ الْأَذَانِ، وَتَزَادُ هَذِهِ النَّقَاطُ التَّالِيَةُ:

1- يُسُنُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ هُوَ الْمُقِيمُ.

2- الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ بَعْدَ الْأَذَانِ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّ

الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا))⁽¹⁾.

3- يُسُنُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ، فَلَا

يُقِيمُ الْمُؤَدِّنُ إِلَّا بِإِشَارَتِهِ أَوْ رُؤْيَتِهِ أَوْ قِيَامِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ⁽²⁾، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتَوَلَّى

الْأَذَانَ رَجُلٌ وَالْإِقَامَةَ رَجُلٌ آخَرُ.

1- أخرجه أحمد: (12584)، الترمذي: (196)، (212)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (2843).

2- الموسوعة الفقهية: ج1، ص86.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

أَسْمَاءُ مُؤَذِّنِي الرَّسُولِ ﷺ وَحَيَاتِهِمْ.

وَكَانُوا أَرْبَعَةً:

إِثْنَانِ فِي الْمَدِينَةِ، وَوَاحِدٌ فِي قُبَاءٍ، وَوَاحِدٌ فِي مَكَّةَ.

1-بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ:

"اسْمُهُ (بِلَالُ بْنُ رَبَاحِ الْحَبَشِيِّ)، وَمَوْلَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأُمُّهُ: حَمَامَةُ.

وَهُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى الَّذِينَ عُدُّوا فِي اللَّهِ، شَهِدَ

بَدْرًا، وَشَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّعْيِينِ بِالْجَنَّةِ، وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

لَيْلَى، وَجَمَاعَةٌ.

وَعَاشَ بَعْضًا وَسِتِّينَ سَنَةً، يُقَالُ: إِنَّهُ حَبَشِيٌّ، وَقِيلَ: مِنْ مُوَلَّدِي الْحِجَازِ.

وَفِي وَفَاتِهِ أَقْوَالٌ، أَحَدُهَا: بَدَارِيًّا، فِي سَنَةِ عِشْرِينَ.

عَنْ عَاصِمٍ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَبِلَالٌ، وَصُهَيْبٌ، وَالْمُقَدَّادُ.

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: ((حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى مِنْ أَبِي لَمْ أَتَطَّهَّرْ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ))⁽¹⁾.

عَنْ ثَابِتٍ: عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: ((دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةَ. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قِيلَ: بِلَالٌ))⁽²⁾.

قَالَ الْمُسْعُودِيُّ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ بِلَالٌ⁽³⁾.

وَفِي كُنْيَةِ بِلَالٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَمْرٍو).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ⁽⁴⁾ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ: تُؤَيِّ

بِلَالٌ سَنَةَ عِشْرِينَ بِدِمَشْقَ، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَدُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ: دُفِنَ بِبَابِ كَيْسَانَ⁽¹⁾.

1- أخرجه البخاري: (1149)، ومسلم: (2428)

2- أخرجه البخاري: (3679)، وأحمد: (3 / 179، 263).

3- أخرجه ابن سعد: (3 / 1 / 167).

4- سقطت لفظة (بن) من المطبوع.

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي (تَارِيخِ دَارِيَّاءَ): سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ خَوْلَانَ يَقُولُونَ:
إِنَّ قَبْرَهُ بِدَارِيَّاءَ، بِمَقْبَرَةِ خَوْلَانَ.

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ خُرَزَادٍ⁽²⁾، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَاتَ بِلَالٌ بِحَلَبَ، وَوُفِنَ بِبَابِ
الْأَرْبَعِينَ.

جَاءَ عَنْهُ: أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، مِنْهَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَرْبَعَةٌ، الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:
وَاحِدٌ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ مَوْفُوفٍ⁽³⁾.

2- ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيُّ:

"أُخْتَلِفَ فِي اسْمِهِ: فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ
بِنِ رَوَاحَةَ الْقُرَشِيِّ، الْعَامِرِيُّ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ: فَسَمَّوْهُ عَمْرًا).

وَأُمُّهُ أُمُّ مَكْتُومٍ: هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَكَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ
يَقْظَةَ الْمَخْرُومِيَّةُ.

1- منسوب إلى كيسان مولى معاوية، وهو بالقرب من الباب الشرقي، وانظر (تاريخ دمشق) لابن عساکر: (1) / 185).

2- هو عثمان بن عبد الله، بن محمد بن خرداد بضم الخاء وتشديد الراء بعدهما زاي. ثقة، مات سنة (281)هـ، وقد تحرفت في المطبوع إلى (جرزاد).

3- سير أعلام النبلاء: (1 \ 347-360).

مِنَ السَّابِقِينَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ ضَرِيحًا، مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ بِلَالٍ، وَسَعْدِ الْقَرْظِ، وَأَبِي مَخْدُورَةَ، مُؤَدِّنِ مَكَّةَ، هَاجَرَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ بِسَيْرٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَعْمَى (1).

وَرَوَى: مُجَالِدٌ (2)، قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ (3)، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، ثُمَّ أَنَا بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالُوا لَهُ: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ؟

قَالَ: هُمْ أَوْلَاءٌ عَلَى أَثْرِي (4).

فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: (مَتَى ذَهَبَ بَصْرُكَ؟)، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى (5).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

1- أخرجه هكذا مرسلًا ابن سعد: (4 / 1 / 151)، ووصله أحمد: (3 / 132، 192)، وأبو داود: (595).

2- هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني.

3- أخرجه ابن سعد: (4 / 1 / 151).

4- أخرجه ابن سعد: (4 / 1 / 151).

5- أخرجه ابن سعد: (4 / 1 / 152).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 قَالَ الْوَاقِدِيُّ: شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَاتَ بِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ
 لَهُ بِذِكْرِ بَعْدَ عُمَرَ⁽¹⁾.

3- أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ أَوْسُ بْنُ مَعِيرٍ: "مُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَاحِبُ

النَّبِيِّ ﷺ (أَوْسُ بْنُ مَعِيرِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جُمَحٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ: (سَمِيرُ بْنُ
 عُمَيْرِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ وَهَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جُمَحٍ)، وَأُمُّهُ خُرَاعِيَّةٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ،
 عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ
 نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْتُهُمْ يُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَقَدْ
 سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَا رَجُلًا رَجُلًا، فَكُنْتُ
 آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: (تَعَالَ)، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي، وَبَارَكَ
 عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَذْهَبْ، فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي الْأُولَى كَمَا يُؤَذِّنُونَ بِهَا، وَفِي الصُّبْحِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَعَلَّمَنِي
 الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ))⁽²⁾.

1- سير أعلام النبلاء: (1 \ 360-365).

2- أخرجه أبو داود: (501)، والنسائي: (2 / 7-8)، وأحمد: (3 / 408) بهذا الإسناد.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُؤَدِّنُ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ تُؤَيَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَبَقِيَ الْأَذَانُ فِي وُلْدِهِ وَوَلَدِ وُلْدِهِ إِلَى الْيَوْمِ بِمَكَّةَ (1).

وَأَنْشَدَ مُصَعَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِبَعْضِهِمْ:

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَةِ * وَمَا تَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَةِ

وَالنَّعْمَاتِ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ * لَأَفْعَلَنَّ فِعْلَةً مَنكُورَةَ

قَالَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَذَانَ، فَقَدِمَ عُمَرُ، فَنَزَلَ دَارَ النَّدْوَةِ، فَأَذَّنَ، وَأَتَى يُسَلِّمُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُنْدَى صَوْتِكَ! أَمَا تَحْشَى أَنْ يَنْشَقَّ مُرِيطَاؤُكَ (2) مِنْ شِدَّةِ صَوْتِكَ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدِمْتَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَكَ صَوْتِي.

قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ بِأَرْضِ شَدِيدَةِ الْحَرِّ، فَأَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَبْرِدْ عَنْهَا، ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ أَقِمْ، تَجِدُنِي عِنْدَكَ.

قَالَ أَبُو حُدَيْفَةَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ بَحْرَةَ (3): أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَتْ لَهُ قُصَّةٌ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَإِذَا قَعَدَ أَرْسَلَهَا، فَتَبَلَّغُ الْأَرْضَ.

1- ابن سعد: (5 / 450).

2- المريطاء بوزن الحميراء: أسفل البطن ما بين السرة والعاية.

3- بحرة: بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة كما في (المشبهة) 1 / 50، و(الإكمال) 1 / 191، و(تبصير المنتبه) 1 / 66، و(توضيح المشبهة).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدِّنُ مُعَاوِيَةَ، فَاحْتَمَلَهُ أَبُو مَحْدُورَةَ، فَأَلْقَاهُ فِي زَمْرِهِمْ" (1).

4- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ:

"سَعْدُ الْقُرْظِيُّ: مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ قُبَاءَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلَافَةَ وَوَلَّاهُ أَذَانَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَكَانَ أَصْلُهُ مَوْلَى لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَحْمِلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَبَقِيَ الْأَذَانُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً" (2).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "إِنَّمَا أَدَّنَ بِالْمَدِينَةِ سَعْدُ الْقُرْظِيُّ مُؤَدِّنُ أَهْلِ قُبَاءَ" (3).

• "كَانَ أَبُو مَحْدُورَةَ مِنْهُمْ يُرْجَعُ الْأَذَانَ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ، وَبِلَالٌ لَا يُرْجَعُ، وَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ، فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَأَهْلُ مَكَّةَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ، وَإِقَامَةَ بِلَالٍ، وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَذَانِ بِلَالٍ، وَإِقَامَةَ أَبِي مَحْدُورَةَ، وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ، وَخَالَفَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ: إِعَادَةُ التَّكْبِيرِ: وَتَثْنِيَةُ لَفْظِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُهَا" (4).

1- سير أعلام النبلاء: (3/ 117-119).

2- البداية والنهاية ط الفكر: (7/ 321).

3- فتاوى الكبرى لابن تيمية: (3/ 42).

4- زاد المعاد في هدي خير العباد: ج 1، ص 120.

وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ: هُنَاكَ مُؤَذِّنُونَ كَثِيرُونَ فِي شَتَّى الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَصْوَاتُهُمْ جَمِيلَةٌ وَ أَذَانُهُمْ صَاحِحٌ، يَخْدُمُونَ هَذَا الدِّينَ عَن طَرِيقِ صَوْتِهِمْ، وَ لَدَيْنَا فِي كُرْدِسْتَانِ التُّرْكِيَا كَثِيرٌ مِّنَ الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ عَن طَرِيقِ أَصْوَاتِهِمُ الطَّيِّبَةِ النَّدِيَّةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُطَهِّرَ نِيَّةَ الْمُؤَذِّنِينَ لِحِدْمَةِ الْإِسْلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

صِفَاتُ الْمُؤَذِّنِ

1- الإِخْلَاصُ فِي النِّيَّةِ: يَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ النِّيَّةَ فِي أَذَانِهِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهُمْ مُرْتَبَطٌ بِالنِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصُ فِي النِّيَّةِ مُسْتَحَقٌّ لِلثَّوَابِ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))⁽¹⁾.

2- حُكْمُ الطَّهَارَةِ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ، لَكِنَّهُ إِنْ أَدَّنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَأَذَانُهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ"⁽²⁾.

3- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ: "لِيَتِمَّ كَنْ مِنَ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِهِ، وَيُؤَمِّنَ خَطْوَهُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْوَقْتَ بِنَفْسِهِ (كَالْأَعْمَى) أَنْ يُؤَذِّنَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِهِ، فَقَدْ ((كَانَ ابْنُ مَكْتُومٍ (وَهُوَ أَعْمَى) لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ))"⁽³⁾⁽⁴⁾.

4- أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ فِي إِقَامَتِهِ صَيِّبًا (عَالِي الصَّوْتِ)، حَسَنَ الصَّوْتِ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ، عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ: ((أَلْفِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا))⁽⁵⁾ أَي: أَبْعَدُ⁽⁶⁾.

- 1- متفق عليه: من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهو أول حديث في صحيح البخاري.
- 2- أخرجه مسلم: (373)، وأبو داود: (18)، والترمذي: (3381)، وابن ماجه: (302).
- 3- أخرجه البخاري: (585)، (617).
- 4- فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ج1، ص281.
- 5- صحيح: أخرجه البيهقي: (1708)، (1 | 399)، تحريجه ببرنامج: (جوامع الكلم).
- 6- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج1، ص603.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

بَعْضُ أَخْطَاءِ الْمُؤَذِّنِينَ:

إِنَّ بَعْضَ الْمُؤَذِّنِينَ يَقْعُونَ فِي أَخْطَاءٍ وَمُخَالَفَاتٍ فِي أَدَائِهِمْ، سَبَبُهَا الْجَهْلُ بِالِدِّينِ أحيانًا وَالْإجْتِهَادُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أحيانًا، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَاجْتِهَادِهِمْ فِيهِ، وَهَذِهِ الْأَخْطَاءُ وَالْمُخَالَفَاتُ بَعْضُهَا حَدَثٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْقَرِيبِ وَبَعْضُهَا وُجِدَ مُنْذُ زَمَانٍ مُتَقَدِّمٍ وَلَا يَزَالُ مُوجُودًا حَتَّى فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَمَا هَذَا إِلَّا لِقَلَّةِ حِرْصِ النَّاسِ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَمِنْ أَخْطَاءِ الْمُؤَذِّنِينَ:

1- التَّمْطِيطُ وَالتَّغْنِي بِالْأَذَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَحْفُوظٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي كِتَابِهِ (الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الْإِبْتِدَاعِ): "وَمِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ تَحْرِيمًا: التَّلْحِينُ، وَهُوَ التَّطْرِيبُ أَيْ: التَّغْنِي بِهِ بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَكَيْفِيَّاتِهَا بِالْحُرُكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَنَقْصِ حُرُوفِهَا أَوْ زِيَادَةِ فِيهَا مُحَافَظَةً عَلَى تَوْفِيقِ الْأَلْحَانِ فَهَذَا لَا يَجِلُّ إِجْمَاعًا فِي الْأَذَانِ كَمَا لَا يَجِلُّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا يَجِلُّ أَيْضًا سَمَاعُهُ لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِفِعْلِ الْفَسَقَةِ فِي حَالِ فِسْقِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَتَرَمَّوْنَ، وَخُرُوجًا عَنِ الْمَعْرُوفِ شَرْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْقُرْآنِ" (1).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ لِمُؤَدِّنٍ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ، الْخُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ"⁽¹⁾.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِينَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "التَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ هُوَ تَرْفِيقٌ وَتَرْدِيدُ الصَّوْتِ وَتَقْطِيعُهُ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَشِدَّةٌ تَلْحِينِهِ وَتَطْرِيبِهِ يُصْبِحُ كَأَنَّهُ يُغْنِي - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - وَهَذَا مَكْرُوهٌ، نَعَمْ مَطْلُوبٌ تَحْسِينُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ، لَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى الْحَدِّ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ"⁽²⁾.

2- اللَّحْنُ وَالْخَطَأُ اللَّغَوِيُّوَالنَّحْوِيُّ فِي الْأَذَانِ.

وَالْمَقْصُودُ بِاللَّحْنِ مَا يَقَعُ فِي آدَاءِ بَعْضِ الْمُؤَدِّنِينَ مِنْ خَطَأٍ وَتَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ فِي نُطْقِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَذَلِكَ بِنُطْقِ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ أَوْ مَدٍّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ، أَوْ مُبَالَغَةٍ فِي الْمَدِّ فِي مَوْضِعِ مَدٍّ طَبِيعِيٍّ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِمَّا نَسَمَعُهُ مِنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أ- مَدُّ هَمْزَةِ (اللَّهُ) فَتَتَحَوَّلُ الْجُمْلَةُ إِلَى جُمْلَةٍ اسْتِفْهَامِيَّةٍ (اللَّهُ)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ هَلِ (اللَّهُ أَكْبَرُ؟).

ب- مَدُّ حَرْفِ الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ (أَكْبَرُ) فَيَقُولُ: (أَكْبَارُ)، مَعَ أَنَّ كَلِمَةَ (أَكْبَرُ) فِي الْأَصْلِ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ أَي: (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)، فَإِذَا قَلَّبَهَا الْمُؤَدِّنُ إِلَى (أَكْبَارُ) اِخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

1- فتح الباري: (2 / 87 - 88).

2- من سؤال وجه إليه في درس من دروس شبرا (ربيع الآخر 1414هـ).

ج- مَدُّ هَمْزَةٍ (أَشْهَدُ) فَيَقُولُ (أَشْهَدُ) فَتَتَحَوَّلُ الْجُمْلَةُ إِلَى جُمْلَةٍ اسْتِفْهَامِيَةٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ (أَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)!

د- مَدُّ الضَّمَّةِ فِي قَوْلِهِ (أَشْهَدُ) فَتُصْبِحُ كَالِإِشْبَاعِ (أَشْهَدُوا) وَهَذَا يُغَيِّرُ مَعْنَى الْجُمْلَةَ مِنْ خَبَرٍ بِالشَّهَادَةِ إِلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي لِأَنَّ الْأَمْرَ (أَشْهَدُوا)

هـ- تَشْدِيدُ النُّونِ فِي قَوْلِهِ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ سَاكِنَةٌ وَهِيَ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

و- وَفَتْحُ لَامِ (رَسُولٍ) فِي قَوْلِهِ (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) مَعَ أَنَّهَا فِي الصَّحِيحِ (مَضْمُومَةٌ) رَسُولٌ خَبَرٌ (أَنَّ) وَبِهِ يَبِينُ الْكَلَامُ وَهَذَا اللَّحْنُ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَهُوَ يَقَعُ كَثِيرًا عِنْدَ الْعَوَامِ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأَخْطَاءِ هُمُ الْمُؤَدِّثُونَ الَّذِينَ يَتَكَلَّفُونَ التَّطْرِيبَ وَالتَّغْيِي فِي الْأَذَانِ، فَتَأْمَلْ كَيْفَ أَنَّهُ لَمَّا تَسَاهَلَ بِالْمُخَالَفَةِ الْأُولَى، جَرَّتْهُ إِلَى أَخَوَاتِهَا.

ز- وَكَذَلِكَ مُدَاوِمَةٌ بَعْضِهِمْ عَلَى قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فُقِيلَ الْأَذَانِ، فَتُصْبِحُ كَأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ لِلْأَذَانِ.

ح- حَذْفُ (الْهَاءِ) فِي قَوْلِ (أَشْهَدُ)، يَقُولُونَ (أَشْدُ) الَّذِي هُوَ خَطَأٌ.

ط- ضَمُّ حَرْفِ (الدَّالِ) فِي (مُحَمَّدًا) يَقُولُونَ (مُحَمَّدٌ) وَهُوَ خَطَأٌ.

ي- حَذْفُ (الْحَاءِ) فِي قَوْلِ (الْفَلَاحِ) يَقُولُونَ (الْفَلَا) وَهُوَ خَطَأٌ.

ك- إِبْدَالُ (الْكَافِ) بِ(الطَّافِ) فِي (أَكْبَرُ) وَهُوَ خَطَأٌ.

ل- إِسْقَاطُ (الْهَاءِ) مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَوْ قَلْبُهَا (وَأَوَّا) فَتُصْبِحُ الْجُمْلَةُ (الَّلَاؤُ

أَكْبَرُ).

3- عَدَمُ دِقَّةِ بَعْضِ الْمُؤَدِّينَ فِي وَقْتِ الْأَذَانِ فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يُؤَدِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِدَقَائِقَ وَهَذَا يُوهِمُ مَنْ لَا يُصَلُّونَ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِمْ دُخُولَ الْوَقْتِ فَيُصَلُّونَ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا.

4- بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ يَتَأَخَّرُونَ فِي الْأَذَانِ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ زَمَنٌ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى خَمْسِ دَقَائِقَ أحيانًا فَيَضِيعُ عَلَى الْمُصَلِّينَ سُنَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

5- أحيانًا قَدْ يَتَعَمَّدُ بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ التَّبَكُّيرَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ، حَاصَّةً فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا فِيهِ مُحَازِيرٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْسُنَّةِ وَأَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ يَجْعَلُ الْمُسْلِمَ يَمْتَنِعُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِيقَاعُ السُّحُورِ الْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَيُؤَدِّي كَذَلِكَ إِلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ بِأَنْ يُعَجِّلَهُ النَّاسُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ وَقْتَ الْإِمْسَاكِ قَدْ بَدَأَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعَمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِإِحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهْمُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَدِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمَكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا، فَأَخْرُوا الْفُطُورَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عِنْدَهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ" (1).

6- **زيادةُ المؤذنين** - في بعضِ البُلْدَانِ (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْأَذَانِ، حَيْثُ يَرْفَعُ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ... بِصَوْتٍ وَتَرْتِيمٍ كَهَيْئَةِ الْأَذَانِ.

قَالَ صَاحِبُ السُّنَنِ وَالْمُبْتَدَعَاتِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَالصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ بَعْدَ الْأَذَانِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِدَعَاةٍ وَضَلَالَةٍ"⁽¹⁾.

7- **زيادةُ لَفْظَةِ (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَوَيْلِيُّ اللَّهِ)**، هَذِهِ الْعِبَارَةُ يَزِيدُهَا الشَّعْبَةُ فِي الْأَذَانِ، لَا أَصْلَ لَهَا.

8- **زيادةُ لَفْظَةِ (أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حُجَّةُ اللَّهِ)**، هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِينِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): هَذِهِ الزِّيَادَةُ تُبْطِلُ الْأَذَانَ لِأَنَّهُ زَادَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا.

9- **زيادةُ لَفْظَةِ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)**.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَذَلِكَ يَزِيدُهَا الشَّيْعَةُ فِي الْأَذَانِ، وَلَا أَصْلَ لَهَا.

قَالَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "إِنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ

هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَا تُتْقَالُ فِي الْأَذَانِ، وَإِنْ قِيلَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ فَقَدْ نُسِخَ وَ لَمْ يَبْقَ، وَهَذِهِ

الْجُمْلَةُ لَمْ تَرُدْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا وَجُودَ لَهَا، لِذَا يَجِبُ أَنْ لَا يُقَالَ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ

الْعَمَلِ) فِي الْأَذَانِ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ"⁽²⁾ (1).

1- السنن والمبتدعات للشقيري: ص40.

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج1، ص133.

10- الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الْأَذَانِ.

تَجِدُ فِي أَيَّامِنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَدِّينَ لَوْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فِي أَذَانِهِ لَمَّا عَرَفَ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَذَانِ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ.

11- أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَدِّينَ إِذَا أَحْدَثَ (كَأَنَّ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ صَوْتٌ) أَثْنَاءَ أَذَانِهِ قَطَعَهُ، مَعَ أَنَّ الْحَدَثَ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْأَذَانِ، فَأَذَانُهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ بِسَبَبِ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِأَحْكَامِ الْأَذَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَبْرِينُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "أَذَانُ الْمُؤَدِّينَ وَهُوَ عَلَى حَدَثٍ صَحِيحٌ وَلَكِنْ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا".

القِسْمُ الْخَامِسُ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيدَيْنِ:

قَالَ الْعَرَّازِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

قَالَا: ((لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى)) (1).

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ

الْفِطْرِ حِينَ يُخْرَجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يُخْرَجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءًا، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ

وَلَا إِقَامَةً). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (2).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ

غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: ((الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ))، وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُفْعَلْ شَيْءٌ مِنْ

ذَلِكَ (3).

1- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: رَقْمُ (960)، وَمُسْلِمٌ: رَقْمُ (886).

2- تَمَامُ الْمَنَةِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السَّنَةِ: ج 1، ص 42.

3- زَادَ الْمَعَادُ: (1 | 442).

المسألة الثانية

الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين:

قال جمهور الفقهاء: "الإقامة سنة للجمع بين الصلاتين في السفر والحضر لكل منهما، أما بالنسبة للأذان ففيه خلاف بينهم، فقال الشافعية والحنابلة وابن حزم: أذان واحد يكفي للصلاتين، ولا فرق عند جمع التقديم أو التأخير" (1).

ودليلهم:

عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام قال: ((فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال وصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر)) (2).

وعن أبي سعيد الخدري قال حسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كانبعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيننا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: 25].

فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم

1- الإشراف على مذهب العلماء لابن منذر: (310\3)، أحكام الأذان والإقامة: ص 326-327، الموسوعة الفقهية الكويتية: (370\2).

2- أخرجه مسلم: (2941).

أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: [فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا^ط ٢٣٩]. [البقرة: ٢٣٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): "وَبِهَذَا كُتِبَ نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَذَّنَ لِلأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ يُقِيمُ بِلَا أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَمَا وُصِفَتْ"⁽¹⁾.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّأْذِينِ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: ((أَخْرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَخْذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا))⁽¹⁾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمته الله): "أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُونَ مُتَطَوِّعِينَ، قَالَ: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يُؤَدِّنُ مُتَطَوِّعًا مِمَّنْ لَهُ أَمَانَةٌ إِلَّا أَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ مَالِهِ"⁽²⁾.
وَقَالَ مَالِكٌ (رحمته الله): "لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (رحمته الله): "قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ وَجَدْنَا مُؤَدَّنًا حَسَنَ الصَّوْتِ يَطْلُبُ عَلَى أَذَانِهِ رِزْقًا وَآخَرَ يَنْتَبِرُ بِالْأَذَانِ لَكِنَّهُ غَيْرُ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَيُّهُمَا يُؤْخَذُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصْحُهُمَا يُرْزَقُ حَسَنَ الصَّوْتِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُرَيْحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽³⁾.

أَمَّا مِنَ الْمُعَاَصِرِينَ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ (رحمته الله) حِينَمَا سُئِلَ

عَنْ رَاتِبِ الْمُؤَدَّنِ: "ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الَّذِي يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ،

1- أخرجه الترمذي بسند صحيح: (209)، وابن ماجه: (714)، ولفظ النسائي وأبي داود: قال موسى بن إسماعيل: ((إنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي؟ قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ وَأَخْذُ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا))، وضححه الألباني في الثمر المستطاب: ص146.

2- الأم: (2 | 64).

3- شرح مسلم لشرح حديث: رقم(385).

وَهَكَذَا الْأَوْقَافُ الَّتِي يُوقَفُهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُؤَدِّينَ وَالْأَيْمَةَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَخَذُوا مِنْهَا مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِذَا أَخَذَتْ -أَيُّهَا السَّائِلُ- مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ وَرَارَةِ الْأَوْقَافِ مَا يُعِينُكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَكَ الْأَجْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّكَ تَأْخُذُ شَيْئًا يُعِينُكَ عَلَى هَذَا الْوَاجِبِ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَرُبَّمَا لَوْ تَرَكْتَ ذَلِكَ لَتَرَكْتَ هَذَا الْعَمَلَ لِإِلْتِمَاسِ الرِّزْقِ قَدْ يَتَعَطَّلُ الْعَمَلُ"⁽¹⁾.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ:

جَاءَنَا فِي ذَلِكَ فَتَوَى لِلصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرَهَا أَبُو الشَّعْنَاءِ وَقَالَ:
 ((كُنَّا قُعودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْسِي فَأَتْبَعَهُ
 بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا
 الْقَاسِمِ صلوات الله عليه)).(1).

قَالَ النَّوَوِيُّ (رحمه الله): "فِيهِ كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ
 الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا لِعُدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(2).

• "وَلَقَدْ كَانَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمُونَ كَالْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ فُقَهَاءَ قَدْ
 سَبَرُوا أَعْوَارَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَبَوَّبُوا لَهَا نِسْبَةً إِلَى الْفِقْهِ الَّذِي اسْتَنْبَطُوهُ مِنْ
 أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ فِي كُلِّ بَابٍ، وَقَدْ بَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ هُنَا فَقَالَ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي
 كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ) ثُمَّ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْإِنْفِ
 الذِّكْرِ مَوْفُوفًا فِي النَّهْيِ عَنِ خُرُوجِ الْمُصَلِّيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ، ثُمَّ عَلَّقَ
 الْمُبَارَكْفُورِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ -أَي: الْمُبَارَكْفُورِيُّ-: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ
 قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ

1- أخرجه مسلم: (1487)، وابن ماجه: رقم(532).

2- شرح مسلم: ج5، ص159.

فَنُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ)) (1) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَبَهْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ البَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ فَيَلْتَحِقُ بِالجَنْبِ المُحَدِّثِ وَالرَّاعِفِ وَالحَاقِنِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ" (2).

وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): "وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَلَّا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ" (3).

1- أخرجه أحمد: (10717)، (10550).

2- تحفة الأحوذى: ص 518.

3- جامع الترمذي: رقم (204).

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

تُفِيدُ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ سُنَّةُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَتَبَاعَدَتْ أَمَاكِنُهُمْ فَصَارَ سُنَّةً، وَتَوْضِيحًا لِهَذَا الْكَلَامِ نَذَكُرُ كَلَامَ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا جَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ وَالْإِفْتَاءِ: ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ))⁽¹⁾... وَالنِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عَثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ؛ أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ -الآن- وَلَيْسَ بِيَدْعَةِ لَمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عَثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى (الرُّوَرَاءِ).

1- أخرجه الترمذي: (2679)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب: رقم (37).

وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا كَثَرَ الْمُسْلِمُونَ فَزَادَهُ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَوَافَقَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَهُ بِالسُّكُوتِ وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.

وَ خُلَاصَةُ الْقَوْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَذَانٍ وَاحِدٍ فَهُوَ مُتَأَسِّسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُقْتَدٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَنْ أَدَّنَ أَذَانَيْنِ فَهُوَ بِذَلِكَ مُقْتَدٍ بِسُنَّةِ سَنِّهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ جُمُهورِ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي عَهْدِهِ فِي مُقَدِّمَتِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَمَّتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

الْحَاتِمَةُ

وَفِي خِتَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُتَوَاضِعِ أَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَأُحْمَدُهُ عَلَى أَنْ مَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ.

وَقَدْ تَوَصَّلْتُ فِيهِ إِلَى التَّنَائِجِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الْأَذَانُ هُوَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ.

ثَانِيًا: يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرْدِ سُنَّةٌ، وَهُوَ

الرَّاجِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

ثَالِثًا: الْإِقَامَةُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، سَوَاءً كَانَتْ صَلَاةً

حَاضِرَةً أَوْ فَائِتَةً.

رَابِعًا: وَرَدَ الْأَذَانُ بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلَاثٍ: فَفِي وَجْهِ: (خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)، وَفِي وَجْهِ: (تِسْعَ

عَشْرَةَ كَلِمَةً)، وَفِي ثَالِثٍ: (سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً).

وَاحْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا، فَأَثْبَتَهُ

الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ)، وَأَنْكَرَهُ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ)، لَكِنْ قَالَ الْحَنَابِلِيُّ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ): لَوْ

أَتَى بِالتَّرْجِيحِ لَمْ يُكْرَهُ.

خَامِسًا: وَرَدَتِ الْإِقَامَةُ أَيْضًا بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلَاثٍ: فَفِي وَجْهِ: (إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً)، وَفِي

وَجْهِ: (سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)، وَفِي ثَالِثٍ: (عَشْرَ كَلِمَاتٍ).

سَادِسًا: إِنَّ الْفُقَهَاءَ الْأَرْبَعَةَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) وَ(أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا

وَلِيُّ اللَّهِ) وَ(أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حُجَّةُ اللَّهِ) زِيَادَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ):

فَنَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ.

سَابِعًا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كونه هَلْ هُوَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَيْضًا، وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ: قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِيُّ، فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، وَمِنْ عُلَمَاءِ كُرْدُسْتَانَ الْعِرَاقِ قَالَ الشَّيْخُ نُورِي فَارِس: فِي الْأَذَانِ الثَّانِي (أَي: فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ)، وَذَلِكَ يَقِفُ عَلَى اعْتِقَادِ الْمُؤَدِّنِ: إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَبالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ جَائِزٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ فَهُوَ جَائِزٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَالشَّيْخُ الْعُثَيْمِيُّ وَالشَّيْخُ نُورِي فَارِسُ الدِّينِ قَالُوا (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ شَرْحِ الْأَيْمَّةِ الْحَفَاطِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَأْيِ جُمْهُورِ الْأَيْمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَلِقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي يَقُولُ: حَدِيثٌ مُسْنَدٌ أَبِينُ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَامِنًا: يَجِبُ أَنْ تَتَوَقَّرَ شُرُوطٌ فِي الْمُؤَدِّنِ، هِيَ: (أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ: مُسْلِمًا، عَاقِلًا، وَحَسَنَ الصَّوْتِ، مُجْتَنِبًا لِلْأَخْطَاءِ فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، أَنْ يَكُونَ قَائِمًا، وَأَنْ يَكُونَ رَفِيعَ الصَّوْتِ).

تَاسِعًا: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ، أَي: أَنْ يَكُونَ أَذَانُهُمْ مُوَافِقًا لِلأَذَانِ الَّذِي جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ وَيَكُونَ بِصَوْتٍ جَمِيلٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالتَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ.. لِلْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ عِدَّةٌ آرَاءٍ، وَكَتَبْنَا قَبْلُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَكَتَبْنَا فِيهَا سَبَقَ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرْنَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِيهَا.

● وَأَفْتَرِحُ لِلْمُؤَدِّنِينَ أَنْ يَسْعُوا وَيُحَاوِلُوا تَحْسِينَ أَصْوَاتِهِمْ فِي الْأَذَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ كَبِيرٍ وَأَجْرٍ عَظِيمٍ، وَأَطْلُبُ مِنْ شُيُوخِنَا وَعُلَمَائِنَا فِي الْمَسَاجِدِ أَنْ يُعَلِّمُوا طُلَّابَ الْعِلْمِ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ الصَّحِيحَةِ وَأَدَاءَهَا، وَأَيْضًا عَلَى أَسَاتِذَةِ الدِّرَاسَاتِ الْأَكَادِمِيَّةِ أَنْ يُعَلِّمُوا طُلَّابَ الْعِلْمِ الْأَذَانِ

بِافْتِتَاحِ الدَّوَرَاتِ لِتَشْجِيعِهِمْ، فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَصْحَابِ الْأَصْوَاتِ الْجَمِيلَةِ لِتَسْمُوَ بِجُمْلِ
الْأَذَانِ الْجَمِيلَةِ عَلَى الْمَنَابِرِ.

● كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يَتَحَلَّوْا بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ الرَّفِيعَةِ وَلَا يَنْسُوا الْإِحْلَاصَ فِي
الْأَذَانِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

آزَادُ بْنُ فَائِقِ الْكُرْدِيِّ

كُرْدِسْتَانُ الْعِرَاقِ | السُّلَيْمَانِيَّةُ | نازادي

لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ

9/ذُو الْحِجَّةِ/1439هـ

19 \ 10 \ 2018م

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

1. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري (سنة الوفاة: 256)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1407 - 1987.

2. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج: (سنة الوفاة 261)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.

3. **سنن أبي داود:** أبو داود السجستاني (سنة الوفاة: 275)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سوريا - دار الفكر، رقم الطبعة: الأولى، بدون سنة الطبعة.

4. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي (سنة الوفاة: 256)، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.

5. **سنن النسائي الصغرى:** النسائي (سنة الوفاة: 303)، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.

6. **مسند أحمد بن حنبل:** أحمد بن حنبل (سنة الوفاة: 241)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

7. **الموطأ بروايتين:** للإمام مالك، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

8. **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (سنة الوفاة: 255)،

المحقق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.

9. **السنن الكبرى للبيهقي:** البيهقي (سنة الوفاة: 458)، المحقق: محمد عبد

القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1414 - 1994.

10. **الأدب لابن أبي شيبة:** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن

إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

11. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م.

12. **إتحاف المهرة:** ابن حجر العسقلاني (سنة الوفاة: 852)، المحقق: عبد الله

مراد علي، مجمع الملك فهد - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى - 1996م.

13. **الأم:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن

عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ / 1990م، عدد الأجزاء: 8، ج 1، ص 106.

14. **نيل الأوطار:** أحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: عادل عبدالموجود وآخرون، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

15. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

16. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار الطيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

17. **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

18. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة 1419هـ - 1998م.

19. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4.

20. **المحلى بالآثار:** لابن حزم الأندلسي، دار الفكر.

21. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد

بن أحمد بن رشد القرطبي (الشهير بابن رشد الحفيد)، (المتوفى: 595هـ)، الناشر:
دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004
مج1، ص114.

22. **فتاوى الفقهية الكبرى:** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى:
974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي
الفاكهي المكي (المتوفى 982هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: 4.

23. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):** المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر

بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس
الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت
الطبعة: الأولى - 1419هـ.

24. **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني

(المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م.

25. **القواعد النورانية الفقهية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي
(المتوفى: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي،
المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

26. **فقه العبادات على المذهب المالكي**: الحاجة كوكب عبيد، مطبعة

الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى 1406هـ - 1986م

27. **فقه العبادات على المذهب الحنفي**: الحاجة نجاح الحلبي.

28. **فقه العبادات على المذهب الشافعي**: الحاجة درية العيطة.

29. **موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب**: الخطيب البغدادي (سنة

الوفاة: 463)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى.

30. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

31. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

32. **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم

الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

33. **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

(المتوفى: 817هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

34. **مقاييس اللغة:** أبو المحسن أحمد بن فارس بن زكريا.
35. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
36. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي:** المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، المحقق: محمد أنيس مهراث، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1246 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.

37. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام المالک):** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

38. **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة:** أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي، دار سبل السلام الفيوم - دار بن حزم القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

39. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار الراية، الخامسة.

40. **الموسوعة الفقهية:** مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433هـ.

41. **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة:** أبو مالك بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية.

42. **فقه السنة:** السيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، دار الكتاب العربي،

بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977م، ج1، ص112.

43. **موسوعة الفقه الإسلامي:** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت

الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

44. **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز:** عبد العظيم البدوي، الطبعة:

الأولى 1421هـ.

45. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين

(المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

46. **آل رسول الله وأوليائه:** محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي المتوفى: (1421هـ)،

47. **أحكام الأذان والإقامة:** محمد ناصر الدن الألباني، الطبعة: الأولى،

1423هـ - 2002م.

48. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** مصطفى الخن وآخرون،

دار القلم - دمشق، الطبعة: الرابعة العشر، 1434هـ - 2013م.

49. **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة:** وهبة الزحيلي، دار الفكر -

دمشق - برامكة، الطبعة: الثالثة، 1433هـ - 2012م.

50. **الكتاب: المفيد في تقريب أحكام الأذان:** المؤلف: د. محمد بن عبد

الرحمن بن ملهي بن محمد العريفي، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر:

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

1421، عدد الأجزاء: 1.

51. **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، كتاب العبادات: المؤلف: أبو**

عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار العقيدة، ج1، ص42.

52. **القول المبين في أخطاء المصلين: المؤلف: أبو عبيدة مشهور بن حسن**

بن محمود آل سلمان، ص186.

53. **ملخص فقه العبادات: المؤلف: مؤسسة الدرر السنية، مؤسسة الدرر**

السنية للنشر: المملكة السعودية العربية-الظهران، الطبعة: الثالثة، 1439هـ-

2018م، مجلد واحد.

54. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها: للألباني، مكتبة**

المعارف.

55. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة:**

للألباني، دار المعارف، ط1، 1992م.

56. **منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات: أبو**

بكر جابر الجزائري، المكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- دار الغد الجديد، الطبعة:

الأولى، 2002.

57. **أحكام الأذان والنداء والإقامة: للسامي فراج الحازمي، دار ابن الجوزي،**

ط1، 1420هـ.

58. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، المكتب**

الإسلامي، ط2، 1985.

59. **فتاوى نور على الدرب: المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(المتوفى:**

1420هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله

بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: 14.

60. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: للألباني، غراس للنشر

والتوزيع، ط1.

فَهْرَسُ الْكِتَابِ

المَوْضُوعُالصَّفْحَةُ

- 1 مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْبَرْزَنْجِيِّ
- 2 مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيِّ
- 3 مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ
- 4 مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ
- 7 إِجَازَةُ الْأَذَانِ لِلْمُؤَلِّفِ
- 9 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْأَذَانِ وَأَحْكَامُهُ
- 10 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ الْأَذَانِ
- 12 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَفَضْلُهُ
- 15 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ
- 17 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِالتَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ
- 19 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: شُرُوطُ الْأَذَانِ

21 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْكَلَامُ أَتْنَاءَ الْأَذَانِ

..... الْقِسْمُ الثَّانِي: كَيْفِيَةُ الْأَذَانِ وَسُنَّتُهُ

22

23 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَيْفِيَةُ الْأَذَانِ وَصِيغَتُهُ

24 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: سُنَنُ الْأَذَانِ

28 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَعَانِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ

..... الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ

29

..... الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْأَذَانِ

35

37 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ

38 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا هِيَ الْإِقَامَةُ وَأَحْكَامُهَا

39 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ الْإِقَامَةِ

40 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَحْكَامُ الْإِقَامَةِ

42 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَيْفِيَةُ الْإِقَامَةِ وَصِيغَتُهُ

..... الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: سُنُنُ الْإِقَامَةِ

43

44 الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَسْمَاءُ مُؤَدِّي الرَّسُولِ ﷺ وَصِفَاتُ الْمُؤَدِّيْنَ وَبَعْضُ وَأَخْطَائِهِمْ

45 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَسْمَاءُ مُؤَدِّي الرَّسُولِ ﷺ وَحَيَاتُهُمْ

..... الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صِفَاتُ الْمُؤَدِّيْنَ

56

57 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ بَعْضِ وَأَخْطَاءِ الْمُؤَدِّيْنَ

63 الْقِسْمُ الْخَامِسُ: حُكْمُهُمَا لِلْعِيدِ وَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَعَنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ

64..... الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْعِيدِ

65 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

67 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّأْذِينِ

69 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

71 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

73 الْخَاتَمَةُ

..... الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

76

فَهْرَسُ

84..... الْكِتَابِ